

بلا يمس ولا يغسل وغسل ما سواه والرم يركب في اعضا التيمم وانه  
 يقبل الصبي وينيم الصبي ولا اعلى الرمح على حذ الفؤال الاربعة  
 وان يمس على الخيمة ثم ترعه له واو غيره او سقط بنفسها بطل  
 الصبي فاعا رباها فالبصير المصبغ ثانيا **فصل** في المصبغ على الخبي  
 والمصبغ على الخبير ثمانية **الاربعون** جلاء او لا يمس ولا يغسل ما ذكر  
 وخوه اذا منع على هيئة الخمد **وجوز** المصبغ على الخمد وهو ما كان  
 على شكل الخمد من الكتان وخوه من خوفه ومثله جلاء الخمر  
**اربعون** كاهن بلا يمس على التيمم كسج الخمر في وجوه  
 الطائر وغير المغزى والتمسك في غير الماكور **الثلث**  
**اربعون** عزز او لا يمس عليه اذا كان يردو كما وفوه الزمان  
 يكون ساتر العمل الجرض وان قصر عن ذلك بلا يمس عليه **رعا**  
**اربعون** بيه خر وكبير فعلا ثلث الفطم باكثر **الاربعون** تتابع  
 العشرة والواضع الخاء لا يعكس ان يتابع المشي به لا يمس عليه  
**الثلثون** من ريلسه على طهارة كاملة بلا يمس عليه اذا اتا ريلسه  
 وهو محدث **بستون** في هذاه الطهارة ارتكوبة ولو تيمم  
 ثم لبسه لا يمس عليه وان تكامله فلو غسل ارجلها واغسلها

او فام الفاعل عن الملاعبة والتفكار او التبخير وصال الجمار  
 وعاءه ناجر **فصل** في ازالة النجاسة عن ثوب العطر وبعنه  
 ومكانه وهو ما تهاشمه اعضاءه اذا كان اكر العا وقلنا  
 على ازالة النجاسة بالعا المطبوخ ولو ان العا يغيره ولو لم تصعب  
 الصلاة واذا سقطت على المصل وهو الصلاة مجازية =  
 بطلت صلاته وكذلك اذا كثر وهو الصلاة ان شوبه او بدنه  
 او مكانه نجاسة واذا المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا  
 كثيرا بمنزلة جازية الصلاة عليه مطلقا عن المريض  
 والصحيح علوم ما تجب ان يوضئ **فصل** في عدم غسل المصطفى  
 انما سوا كان عام حيا او ميتا او ميتة راحة الصلاة او  
 خارجها من جسمه او غيره ونسبه الفجر والصبي واليسر  
 ما لم يزلهم والمرابا بالهم البقي في الغزيرة التي تكون بين  
 الخرا من البقول من اثارها ما لا الم ينك او يفتقر الى لم يصعب  
 وعرض المراكب وعرض المطر او كانت العظارة فيه الا تكون  
 النجاسة غالبة او يكون لها غير نجاسة **فصل** في ارض الوضوء  
 سبعة الواجبة وهي الخصب والقبيل فيسوء بهلته عنها  
 غسل